

اربعة وهي من اجزاء الاوقاف لا ياتي في المتزلة الرابع والخارج
 من ضرب المصروف في الاوقاف او الحاصل من ضرب الميات في الميات
 عشرة الاوقاف لان مجموع الاسمين فيها وموجع اسر العشرات
 الي اسر الاوقاف ومجم اسر الميات الي اسر الميات سنة تسقط
 منها واحدا والثاني منها بعد اسقاط خمسة وهي اسر عشرين
 الاوقاف والحاصل من ضرب الميات في الاوقاف مائة اوقاف
 ومن ضرب الاوقاف في الاوقاف الوق اوقاف مائة اوقاف والخارج
 من ضرب الاحاد في الاحاد واحد من ضربها الي الاحاد في
 العشرات عشرون ومن ضربها في الميات مائة مائة من
 جمع الاسمين واسقاط واحد من المجمع والخارج من ضرب
 الاحاد في غير ما جسد المصروف فيه لان مجموع اسر الاحاد
 وهو واحد الي اسر غير الاحاد ثم تسقط من مجموع الاسمين
 واحدا وهو اسر الاحاد فالذي تزدحم على اسر غير الاحاد
 هو الذي تسقط ولا تزدده ولا تنقصه فمن على ذلك
 ولو قال المصنف والحاصل من ضرب الاحاد في غيرها
 هو نوع المصروف فيه عوض عن قوله حسب المصروف فيه
 لكان احصا لان الاحاد حاله في المنازل انواع الاحاس
 والاصطلاح لضرب العدة المعرف في العدة المفرد معروفة
 الحاصل من ضرب الاحاد في الاعداد واستصاغة وهو محتمل
 في جنس واحد وهو في الاعداد والخارج من ضرب الواحد في
 الواحد واحد وفي الاسمين ثمان ومن الثلاثة ثلاثة

وهكذا

وهكذا الي التسعة فالتسعة هي مائة اوقاف
 والجواب في ضرب فيه الواحد نفس ذلك المصروف في ثلاثة
 لان ضرب فيه والخارج من ضرب الاسمين في الميات
 وفي الثلاثة ستة وفي الرابع ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي الستة
 اثني عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية ستة عشر وفي
 التسعة ثمانية عشر وزيادة اثنتين والخارج من ضرب
 الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي الرابع اثني عشر وفي خمسة خمسة
 عشر وفي الستة ثمانية عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي
 الثمانية اربعة عشر وفي التسعة خمسة عشر وفي
 زيادة ثلاثة ثلاثة وثلاثة ومن ضرب الرابع في الرابع ستة عشر
 وفي خمسة عشرون وفي الستة اربعة عشر وفي السبعة
 ثمانية عشر وفي الثمانية ثمان وثلاثة وفي التسعة
 ستة وثلاثة وزيادة اربعة اربعة ومن ضرب الخمسة
 في خمسة عشرون وفي الستة ثلاثة عشر وفي السبعة
 خمسة وثلاثة وفي الثمانية اربعة عشر وفي التسعة خمسة
 واربعون وزيادة خمسة خمسة ومن ضرب التسعة في التسعة
 ثمانية واربعون وفي التسعة ثمان واربعون وفي الثمانية
 ثمانية واربعون وفي التسعة تسعة واربعون وفي الثمانية
 ستة وخمسون وفي التسعة ثلاثة وستون وزيادة سبعة
 سبعة ومن ضرب الثمانية في الثمانية ثمانون وفي التسعة